

في جلسة مجلس الوزراء برئاسة ولي العهد

إعفاء المنشآت الصغيرة من رسوم الـ ٢٤٠٠ ريال . . وعقوبات للتعدي على الآثار

ولي العهد يؤكد على أهمية تنفيذ توجيهات خادم الحرمين الشريفين ببدل الاستعدادات والترتيبات من مختلف الجهات لخدمة الزوار والمعتمرين



جدة - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، بعد ظهر يوم الإثنين ٢٥ شعبان ١٤٣٥هـ الموافق ٢٣ يونيو ٢٠١٤م، في قصر السلام بجدة.

وفي بداية الجلسة، اطلع مجلس الوزراء على نتائج المباحثات التي أجراها خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، مع أخيه فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، معرباً عن الشكر لما عبر عنه فخامته من تقدير لخادم الحرمين الشريفين على مشاعره النبيلة ومواقفه الداعمة لسلامة واستقرار ووحدة مصر وشعبها.

ورفع مجلس الوزراء والشكر والعرفان لخادم الحرمين الشريفين على أمره بإنشاء أحد عشر استاداً رياضياً على أعلى المواصفات والمعايير العالمية في مناطق المملكة على غرار ما تم إنجازه في مدينة الملك عبدالله الرياضية في جدة، مؤكداً أن ذلك يأتي امتداداً لحرصه واهتمامه بأهله الله، في دعم الرياضة والشباب الذين يحظون بمكانة في نفسه الكريمة، واستمراراً لحرصه على إعطاء كل منطقة حقها من التنمية في المجالات كافة.

وأوضح معالي وزير الثقافة والإعلام الدكتور عبدالعزيز بن محيي الدين خوجه، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء ناقش، بعد ذلك جملة من التقارير حول مستجدات الأحداث على الساحتين الإسلامية والعربية والدولية، واطلع على نتائج المباحثات التي جرت مع وزير خارجية روسيا الاتحادية سيرجي لافروف حول العلاقات الثنائية والأوضاع في سوريا والعراق، مشدداً على ما أوضحتها المملكة من أهمية الاتفاق على العمل في إطار الجهود القائمة لتنفيذ اتفاق "جنيف ١" الرامي إلى تحقيق الانتقال السلمي للسلطة في سوريا، مع أهمية توحيد الجهود نحو محاربة التنظيمات الإرهابية التي استغلت الأزمة السورية، وكذلك تركيز الجهود في هذه المرحلة على ضمان أمن العراق وسلامته الإقليمية وتحقيق وحدته الوطنية بين مكونات الشعب العراقي كافة، وبما يضمن المساواة فيما بينهم في الحقوق والواجبات على حد سواء.

ورحب المجلس بنتائج أعمال الدورة الواحدة والأربعين لمؤتمر مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تحت عنوان "استشراف مجالات التعاون الإسلامي" الذي استضافته المملكة، مشدداً على ما تضمنه إعلان جدة الصادر عن المؤتمر الذي جدد من خلاله المشاركون الالتزام بأهداف ومبادئ ميثاق المنظمة، وتنسيق الجهود المشتركة من أجل التصدي لجميع التحديات والتحديات التي تواجه البلدان الإسلامية.

وأعرب المجلس عن تقدير المملكة لما أبداه المشاركون من شكر وعرفان باسم منظمة التعاون الإسلامي لخادم الحرمين الشريفين على رعايته الكريمة للمؤتمر، وما قدمته المملكة من تسهيلات أسهمت في نجاح أعماله.

واطلع مجلس الوزراء على نتائج زيارة صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني لجمهورية فرنسا، منوهاً بما يربط البلدين من علاقات تاريخية وثيقة تقوم على الاحترام المتبادل وما تشهده من تقدم وتطور في مختلف المجالات، وما تمثله الدولتان من ثقل وأهمية على الصعيد الدولي.

وبين معاليه أن مجلس الوزراء ناقش بعد ذلك عدداً من الموضوعات في الشأن المحلي، حيث أكد سمو ولي العهد بمناسبة قدوم شهر رمضان المبارك على أهمية تنفيذ توجيهات خادم الحرمين الشريفين أيده الله، ببدل الاستعدادات والترتيبات من مختلف الجهات لخدمة الزوار والمعتمرين وتيسير أدايتهم لمناسك العمرة وزيارة المسجد النبوي خلال الشهر الكريم، ومضاعفة الجهود لتوفير كل ما من شأنه التيسير على ضيوف الرحمن لأداء عمرتهم والحفاظ على أمنهم وسلامتهم وراحتهم في الحرمين الشريفين والطرق المؤدية إليهما.

وتمن المجلس قرار لجنة التراث العالمي بمنظمة اليونسكو تسجيل جدة التاريخية في قائمة التراث العالمي التابعة للمنظمة في اجتماعات دورتها الثامنة والثلاثين التي عقدت هذا الأسبوع، اعترافاً بقيمتها الحضارية وتميزها العمراني بوصفها نموذجاً استثنائياً للطراز العمراني التراثي المتميز لحوض البحر الأحمر، ورمزاً وطنياً مهماً.

كما نوه المجلس بجهود الهيئة العامة للسياحة والآثار في استكمال ملف الترشيح، وعملها بالشراكة مع الجهات الحكومية المعنية والمجتمع المحلي في المحافظة على جدة التاريخية وتطويرها بوصفها إحدى مواقع التراث الحضاري التي تزخر بها المملكة وتوليها الدولة اهتماماً كبيراً، توج مؤخراً بصدر قرار المجلس بالموافقة على مشروع الملك عبدالله للعناية بالتراث الحضاري، بوصفه مشروعاً تاريخياً وطنياً مهماً.

ونوه مجلس الوزراء بالجهود التي بذلتها وزارة الداخلية في إحباط محاولة عملية تهريب أكثر من نصف طن من مخدر الكوكايين، كما أعرب عن تقديره لجهود رجال مكافحة المخدرات في حماية أفراد المجتمع من أضرار المخدرات.

وبارك مجلس الوزراء بدء وزارة الإسكان بتوزيع وتسليم أولى الوحدات السكنية للأسر المستحقة بمنطقة جازان، وفق تنظيم الدعم السكني الصادر عن المجلس بتاريخ ٣/٥/١٤٣٥هـ، متمنياً التوفيق لسير أعمالها وخطواتها لتمكين المواطن من السكن المناسب.

كما بارك المجلس نجاح إطلاق القمر السعودي الصناعي الثالث عشر (سعودي سات ٤) يوم الجمعة الماضي، كونه الأول من الجيل الجديد للأقمار السعودية التي تم تصميمها بشكل كامل في معامل المركز الوطني لتقنية الأقمار الاصطناعية بمعهد بحوث الطيران والفضاء في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بأيد وطنية سعودية، لتتوافق مع مهام فضائية مختلفة تلبي احتياجات المملكة في البرنامج الوطني للأقمار الاصطناعية الذي أطلق أول

استضافة الاجتماع العام وقرق العمل المصاحبة خلال العام الذي تتولى فيه المملكة رئاسة المجموعة.

إعفاء المنشأة الصغيرة من دفع المقابل المالي

رابعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير العمل، وافق مجلس الوزراء على عدد من الإجراءات من بينها:

١- تعفى المنشأة الصغيرة - التي يبلغ إجمالي العاملين فيها تسعة عمال فأقل بمن فيهم مالكة - من دفع المقابل المالي المقرر بموجب البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٣) وتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٤٣٢هـ، عن أربعة من الواصلين العاملين فيها إذا كان مالكة يعمل في إدارة منشأته، بشرط ألا يكون مسجلاً في أي منشأة أخرى.

٢- تعفى المنشأة من دفع المقابل المالي - المقرر بموجب البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه - عمّن يعمل فيها من غير السعوديين المتزوجين من سعوديات وسعوديين، وأبنائهم والعاملين من الجنسيات المعفاة من الإبعاد أو غيرهم، وفق المعايير المعتمدة من وزارة الداخلية.

٣- ترفع وزارة العمل إلى المقام السامي تقارير دورية في شأن المقابل المالي المشار إليه، تتضمن نتائج تطبيقه، وما واجهها من عقبات وصعوبات في هذا الشأن، وما تراه من مقترحات لمعالجتها، بما يحقق الغاية المتوخاة من فرض ذلك المقابل.

نقل وتعيينات

خامساً: وافق مجلس الوزراء على نقل وتعيينات بالمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة وذلك على النحو التالي:

١- نقل المهندس عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالعزيز الجراح، من من وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة، إلى وظيفة (وكيل الحرس الوطني للشؤون الفنية) بذات المرتبة بوزارة الحرس الوطني.

٢- تعيين عبدالله بن محمد بن ناصر الوهيب، على وظيفة (مدير عام المتابعة) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الداخلية.

٣- تعيين حمد بن محمد بن صالح النافع على وظيفة (مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الصحة.

تقارير سنوية

واطلع مجلس الوزراء على تقارير سنوية مكتبة الملك فهد الوطنية، والرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، عن أعوام مالية سابقة، وقد أحاط المجلس علماً بما جاء فيها، ووجه حيالها بما رآه.

هذا، وسترفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء نتائج جلسة اليوم إلى مقام خادم الحرمين الشريفين أيده الله، ليتفضل بالتوجيه حيالها بما يراه النظر الكريم.

قمرين اصطناعيين عام ٢٠٠٠م، منوهاً بجهود المدينة والباحثين والمهندسين السعوديين الذين أسهموا بشكل رئيس في تطوير تقنيات متعددة وبخاصة في مجال تصميم الأقمار والتحكم بها في الفضاء وتحليل البيانات.

وأفاد معالي الدكتور عبدالعزيز بن محيي الدين خوجه، أنه بناءً على التوجيه السامي الكريم اطلع مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٨ / ١٤٣٥هـ على عدد من الموضوعات، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهت إليه كل من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء واللجنة العامة لمجلس الوزراء ولجنتها الفرعية في شأنها، وانتهى المجلس إلى ما يلي:

مشاورات سياسية

أولاً: بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الخارجية، وافق مجلس الوزراء على نموذج مشروع مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارات خارجية الدول الأخرى.

نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني

ثانياً: بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٨ / ١٩٤) وتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣٤هـ ورقم (٣٨ / ٦٧) وتاريخ ١٤ / ٧ / ١٤٣٥هـ، وافق مجلس الوزراء على نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ومن أبرز ملامح النظام:

١- يمنح النظام الهيئة العامة للسياحة والآثار اختصاص تقرير أثرية الآثار والتراث العمراني وتحديد ما يجب تسجيله منها ويترتب على تسجيل أثر ما إقرار الدولة بأهميته الوطنية أو التاريخية أو الثقافية أو الفنية، والمحافظة عليه وصيانتها وعرضه.

٢- يُعد النظام جميع الآثار الثابتة والمنقولة الموجودة في المملكة أو في المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها أو ولايتها القانونية ملكاً من الأملاك العامة للدولة، باستثناء الآثار الثابتة التي يثبت أصحابها ملكيتهم لها، والآثار المنقولة التي سجلت من قبل مالكيها لدى الهيئة العامة للسياحة والآثار، والآثار المنقولة التي لا ترى الهيئة ضرورة لتسجيلها، ويُلزم النظام كل من يملك أثراً منقولاً بعرضه على الهيئة لتسجيله خلال سنتين من تاريخ نفاذ النظام.

٣- يعاقب النظام كل من تعدى على أثر أو موقع أثري أو موقع تراث عمراني أو مسح أو نقّب عن الآثار دون ترخيص بالسجن لمدة لا تقل عن (شهر)، ولا تزيد على (سنة)، وبغرامة لا تقل عن (عشرة آلاف) ريال ولا تزيد على (مئة ألف) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

العضوية الدائمة لمجموعة العمل المالي

ثالثاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير المالية، وافق مجلس الوزراء على قيام وزارة المالية بتقديم طلب اشتراك للمملكة في العضوية الدائمة لمجموعة العمل المالي (فاتاف)، ودفع حصة المملكة في موازنة المجموعة بشكل سنوي، إضافة إلى تحملها تكاليف